المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية ـــ المجلد:57، العدد :01، السنة :2020 ، الصفحة :436-451

أثر مرض الموت على عقد البيع

The effect of death sickness on sale contract

د/فطيمة نساخ
كلية الحقوق – جامعة الجزائر
nessakh150@gmail.com

تاريخ الإرسال :2019/10/21 تاريخ القبول: 2019/12/26 تاريخ النشر :2020/01/16

الملخص:

تأثر المشرع في تنظيم العلاقة العقدية بالتصور اللاتيني الذي يقوم على فكرة الحرية العقدية ، إلى جانب تأثره بالشريعة الإسلامية التي تعتبر من المصادر الرسمية للقانون ، فتعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رسمي طبقا للمادة الأولى من القانون المدني ، إلى جانب أن الشريعة الإسلامية هي مصدر مادي للقانون اغترف منها المشرع الجزائري جملة من الأحكام منها نظرية مريض مرض الموت بالرجوع إلى أحكام نظرية مريض مرض الموت وفق القانون المدني (408 . 409 مدني) والتي وردت وفق الأحكام الخاصة المنظمة لعقد البيع ، التمسنا جملة من التباين ما بين المفهوم الشرعي والمفهوم القانوني .

الكلمات المفتاحية : عقد ، مرض الموت ، الأهلية ، إرادة المريض مرض الموت ، عيوب الإرادة

Abstract:

The legislature has been influenced by the organization of the creed relationship with the Latin conception, which is based on the idea of dogmatic freedom and is influenced by Islamic sharia, which is official sources of the law, and the principles of Islamic Sharia are the only original official source, in accordance with article 1 of the Civil Code, to Besides, the Islamic sharia is a material source of law, from which the Algerian legislator has, among other provisions, the theory of the patient of death disease By reference to the provisions of the theory of the patient of death sickness in accordance with the Civil Code (408-409 Civil), which was received according to the special provisions governing the contract of sale, we have a variety of differences between the concept of legality and the legal concept .

Key words : Contract, Disease of death , Eligibility , Will of who has a mortal disease , Management defects.

مقدمـة:

يعتبر عقد البيع من أهم العقود التي يعتمد عليها الأفراد في حياتهم اليومية ، فعن طريقه تتم عملية التبادل للمنافع والخدمات ، ولا يمكن لأحد أن يتجاهل أن المشرع نظم هذه الوسيلة القانونية باعتبار مصدرا للالتزام من جهة ووسيلة اقتصادية تتحرك بمقتضاها المعاملات الوطنية وحتى الدولية .

لقد أورد المشرع الجزائري الأحكام العامة لعقد البيع من المادة 351 إلى 396 ثم تطرق إلى أنواعه من المادة 397 إلى 412 ، وفي هذه الورقة البحثية وقع اختيارنا على نوع من أنواع عقد البيع وهو البيع في مرض الموت لدراسة أحكامه وما أثير من إشكالات بمناسبته خاصة من حيث تعريف مرض الموت ومن حيث تكييف إرادة المريض مرض الموت .

إن في دراسة أحكام تصرفات مريض مرض الموت أظهر لنا تأثر المشرع الجزائري في وضع بعض قواعد القانون المدني بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحتل مركزيين هامين في القانون المدني الجزائري باعتبارها أولى المصادر الرسمية الاحتياطية وفق نص المادة الأولى منه [1] هذا من جهة ، و باعتبارها مصدرا ماديا لبعض أحكامه أيضا من جهة أخرى ، فهي بذلك المادة الأولية لعديد من النصوص القانونية، حيث استمد المشرع جوهر هذه النصوص من أحكام الشريعة الإسلامية لتفرغ في قالب تشريعي و تدمج في نصوص القانون المدني فتطبق بعد ذلك كنصوص قانونية ، إضافة لتأثر المشرع بالقانون الفرنسي الذي بدوره ينتمي للنظام القانوني اللاتيني و الجرماني الذي اعتمده قانون نابليون.

بالرجوع إلى ما أخده المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا ماديا للقانون نذكر مفهوم مرض الموت الذي أورده القانون المدني الجزائري وفق المادتين 408 و 409 [2] ، فجاء وفق المادة 408 في مضمونها أنه " إذا باع المريض مرض الموت لوارث ، فإنّ البيع لا يكون ناجزا إلاّ إذا أقره باقي الورثة.

أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف ، فإنه يعتبر غير مصادق عليه و من أجل ذلك يكون قابلا للإبطال."

---

[1] ـ المادة 1 : يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها .
وإذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فادا لم يوجد فبمقتضى العرف .
فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة .

[2] ـ أخد كذلك المشرع الجزائري بمفهوم مرض الموت في قانون الأسرة وذلك في المواد 204 ، 44 ، 215 ، قانون 11/84 مؤرخ في 1984/6/9 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

أما المادة 409 من القانون المدني " لا تسري أحكام المادة 408 على الغير الحسن النية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على الشيء المبيع " .

ما يجول في أذهاننا في إطار هذا العمل هو إبراز أثر مرض الموت في إطار عقد البيع علما أنه المشرع لم يحدد معنى أو تعريفا لمرض الموت ، ثم تبيان طبيعة إرادة مريض مرض الموت ومدى اعتبارها صحيحة أم أنها إرادة معيبة أم أن الأمر يتعلق بأحكام الأهلية ، أم أن الوضع يخرج تماما عن أحكام النظرية العامة للعقد مشكلة بذلك أحكاما استثنائية وهذه هي جملة التساؤلات الواردة في هذا العمل.

حقيقة إن إدماج مفهوم مرض الموت في إطار القانون المدني كان سببا في الطرح التالي وهو استحالة إلحاقه بنظرية العقد أو الأحكام العامة الخاصة بالعقد ، فكانت الاستحالة في تعريفه على ضوء المفهوم القانوني ، فلم يعرفه القانون المدني و لا حتى قانون الأسرة ، فقد خلا القانون المدني الجزائري من أي نص يحدد معالم معينة [1] أو تعريفاً معيناً لمرض الموت [2] بل عرفه القضاء في بعض قراراته والتي جاءت مخالفة لمفهوم مرض الموت المعروف في أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث ربطه القضاء بأحكام الأهلية وهدا يخالف أحكام مرض الموت التي جاءت في خدمة الورثة هدا من جهة ، ومن جهة أخرى أن الأمر لا يتعلق بأحكام الأهلية إنما مرض الموت مجرد ضعف يعتري المريض فيحس بدنو أجله بدلك لا يرقى إلى اعتباره مساسا بالتمييز ولا بوعي الشخص ، فالمريض مرض الموت كامل الأهلية وتصرفاته صحيحة ولا يمكن تطبيق أحكام القانون المدني على هده الحالة ، ودلك أن المشرع حدد على سبيل الحصر عيوب الإرادة وأحكام الأهلية ، ومرض الموت لا يندرج في أية حالة من الحالات المذكورة.

---

[1] ـ " تعتبر الشريعة الإسلامية هي الأكثر اتساعا في تنظيم تصرفات المريض مرض الموت " . كمال صمامة : تصرفات المريض مرض الموت في الوصية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، 2019 ، العدد 01 ، ص 413 .

[2] ـ عرفت بعض التشريعات الوضعية مرض الموت منها مجلة الأحكام العدلية المستمدة من الفقه الحنفي حيث تنص المادة 1595 " هو المرض الذي يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث ، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان ملازما للفراش أو لم يكن ، وإذا امتد مرضه وكان دائما على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ، أما إذا أشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرض الموت " .
عرف القانون الأردني رقم 43 لسنة 1976 كذلك لمرض الموت وذلك وفق المادة 543 /1 هو " المرض الذي يعجز فيه الإنسان من متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة ، فإن أمتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح " . سميرة توفيق صابر الجليس : مرض الموت وأثره على عقد البيع ، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني والقانون المدني المطبق في قطاع غزة ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2017 ، ص 20 .

للإجابة على جملة التساؤلات التي طرحت بمناسبة نظرية مرض الموت في إطار القانون المدني وبالتحديد في الأحكام الخاصة المنظمة لعقد البيع ، على اعتبار أن المشرع ذكر أحكام مرض الموت في عقد البيع ، كان لابد من توظيف المنهج التحليلي والوصفي للإجابة على هذا الطرح .

لذلك انطلاقا من أن أحكام مرض الموت الواردة في القانون المدني في القسم الثاني المعنون بأنواع البيع ، نلاحظ أن المشرع لم يعرف مرض الموت فنحن إذن أمام معضلة تعريف مرض الموت ، لذلك نتناول تعريف مرض الموت مابين الفقه الشرعي والفقه القانوني (المبحث الأول) ، ونحن بذلك مضطرين البحث في التكييف القانوني و الشرعي لإرادة مريض مرض الموت ومدى إمكانية إسقاط القواعد العامة لنظرية العقد على هذه الحالة(المبحث الثاني) ، ثم نعرج بالضرورة لموقف القضاء الجزائري في مسألة تصرفات مريض مرض الموت(المبحث الثالث).

المبحث الأول : تعريف مرض الموت ما بين الفقه الشرعي والفقه القانوني

نظرا لاستحالة إيجاد تعريف لمرض الموت وذلك لضبط أحكامه وفق المنظور القانوني التشريعي، فالقانون المدني يخلو من أي نص يعرف أو يحدد المقصود من مرض الموت ، لذلك كان لابد الانتقال إلى الفقه الشرعي لتحديد معنى مرض الموت(المطلب الأول) ، ثم نستعرض جملة من التعاريف للفقه القانوني لمرض الموت(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الفقه الشرعي لمرض الموت

لقد تولى فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف مرض الموت ، فعرف الفقه الحنفي مرض الموت أنه " المرض الغالب منه الموت الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه ، سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن " ، أو "هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ، ويعجز صاحبه عن إقامة مصالحه خارج البيت إن كان رجلا ، وداخل البيت إن كان امرأة ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان المريض ملازما لفراشه أو لم يكن " [1] .

أما عن الفقه المالكي فيرى " أنه المرض الذي ينشأ عنه الموت عادة ، وإن لم يغلب " .

أما عن المذهب الشافعي " هو المرض المخوف الذي لا تتطاول بصاحبه معه الحياة " ، وذكر الشافعية أن المرض نوعان ، مرض مخوف أي يخاف منه الموت ، ومرض غير مخوف أي لا يخاف منه الموت[2] .

[1] ـ أحمد محمد علي داود : أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ، الجزء الأول ، ص 242، 243 .

[2] ـ أحمد محمد علي داود ، المرجع نفسه ، ص 244 .

أما بالنسبة للحنابلة في تعريف مرض الموت فهو المرض الذي يكثر حصول الموت منه ، ويعتبر في المريض الذي يعلق به أحكام المريض مرض الموت شرطان : أحدهما أن يتصل بمرضه الموت ، الثاني أن يكون مخوفا [1] .

انطلاقا من هذه التعاريف الفقهية فإن جمهور الفقه الإسلامي يرى أن مرض الموت هو المرض الذي مات فيه المقرر أو الموصي مطلقا ، وبالتالي لا يمكن أن ندلي بأن المرض هو مرض الموت إلا إذا تحققت واقعة الوفاة فعلا .

المطلب الثاني : تعريف الفقه القانوني لمرض الموت

أما عن التعاريف المعاصرة للفقه القانوني فعرف مصطفى أحمد الزرقا مرض الموت أنه " المرض الذي يعجز الرجل عن أعماله المعتادة وقضاء حاجاته خارج المنزل ، كالحرفة والوظيفة والمهنة ، وتعجز المرأة عن القيام بأعمالها المعتادة داخل المنزل ، من طبخ وتنظيف وترتيب، ويغلب فيه الهلاك كمرض السرطان،الإيدز ونزيف الدماغ ،ويتصل بالموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال من غير ازدياد "[2] .

اختصر البعض الآخر منهم إياد محمد جاد الحق تعريف مرض الموت في أنه ما لا يتعجب من صدور الموت منه ولو لم يكن غالبا [3] ، تناوله البعض الآخر أنه المرض الذي يكون من شأنه خلق الشعور باليأس من الحياة ودنو الأجل ، ويموت المريض على تلك الحال بسبب المرض أو غيره من الأسباب [4] .

يراد بمرض الموت كذلك عند عزت كمال " هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أو لم يكن وإن امتد مرضه ومضت سنة و هو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه

---

[1] ـ أحمد محمد علي داود ، المرجع السابق ، ص 245.

[2] ـ مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ،الطبعة السادسة ، دار الفكر، الجزء الثاني ، 1992 ، ص 804 ، ذكر في مرجع ، د : حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد : مرض الموت وأثره على عقد البيع ، دار الفكر الجامعي 2011 ، ص 100 .

[3] ـ سارة خضر أرشيدات : البيع في مرض الموت ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص 15 .

[4] ـ إياد محمد جاد الحق : هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني ، يونيو 2011 ، ص 524 .

ويتغير حاله ولكن إذا اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة يعد حالة اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت " [1] .

يراد بمرض الموت كذلك " أن يكون الشخص في حال يغلب فيها الهلاك ويتوقعه هو ، وتكون تصرفاته لخوف الموت المترقب المرصود " [2] .

تناولت كذلك الأستاذة حنيفي لويزة تعريف مرض الموت بأنه الحالة التي يكون فيها المريض ميئوس منها وليس هناك أمل في الشفاء والتي تنتهي بالوفاة [3] .

وفق التعاريف السالفة الذكر سواء للفقه الإسلامي أو الفقه القانوني يمكن لنا إجمال شروط اعتبار المرض مرض موت في [4] :

أ: أن يقعد المريض عن قضاء مصالحه أي حوائجه العادية المألوفة ، وهنا لا يشترط أن يلزم المريض الفراش

ب: أن يغلب فيه الموت أي يغلب على الظن فيه الهلاك أو أن لا يكون أي أمل في الشفاء ، كحالة المرض مرضا خطيرا والتي تعتبر من الأمراض التي تكون نهايتها الوفاة .

ج: أن ينتهي بالموت فعلا أي أن يتصل المرض بالموت

د: أن يموت المريض قبل مرور سنة من إصابته بالمرض

إن مرض الموت له من العلامات الواضحة و الموضوعية التي تؤكد دنو وفاة المريض مما يجعل شك في تصرفاته ، في حين يسيطر على الإنسان الشعور بدنو أجله وإن كان لا يفقده أهليته إلا أنه يستلزم تدخل المشرع لحماية الورثة يجعل التصرفات التي تصدر منه تبرعا وهو تحت تأثير هذا الاعتقاد تأخذ حكم الوصية سواء كان التبرع مكشوفا أو مستترا [5] .

---

[1] ـ عزت كمال : الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت ، دراسة فقهية قضائية معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض ، دار الفكر القانوني ، ص 77 .

[2] ـ الإمام محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، 1976 ، ص 299.

[3] ـ Hanifi Louisa : la dernière maladie en droit civil Algérien , revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , n°4 , 1996 , p 540 .

[4] ـ عزت كمال ، المرجع نفسه ، ص 78 .

[5] ـ عزت كمال ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني : التكييف القانوني والشرعي لإرادة المريض مرض الموت

إن الطرح الوارد في هذا المفهوم يتعلق بتحديد تأصيل نظرية مرض الموت التي مصدرها أحكام الشريعة الإسلامية و التي اقتبسها المشرع منها ، فهل يمكن إدماج نظرية مرض الموت في النظام القانوني المتأثر و المصبوغ بالقانون الفرنسي ، بالتالي إيجاد تكييفا لإرادة المريض مرض الموت في الأحكام العامة لنظرية العقد .

نستعرض وفق هذا الطرح التكييف القانوني لإرادة مريض مرض الموت فهل إرادة مريض مرض الموت هي إرادة معيبة فتطبق أحكام نظرية عيوب الإرادة ، أم أن الأمر يتعلق بأحكام الأهلية فتطبق أحكام الأهلية المسطرة في القانون المدني ؟

نتناول إذن التكييف القانوني لإرادة مريض مرض الموت(المطلب الأول) ، ثم نعرج لموقف الفقه الإسلامي في مسألة تكييف إرادة مريض مرض الموت(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التكييف القانوني لإرادة مريض مرض الموت

إن القانون المدني بالنسبة للأركان الواجب توفرها في العقد منها ركن التراضي، وفيه يشترط عنصرين، خلو الإرادة من أي عيب من عيوب الإرادة وهي أربعة (الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الاستغلال) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يشترط أن يكون الشخص القانوني كامل الأهلية بمعنى بالغ راشد خالي من العوارض والموانع وغير محجور عليه ، هذا ما يعرفه القانون المدني بخصوص الإرادة الصحيحة التي يعتد بها القانون ، فالطرح الوارد هو في تكييف مرض الموت من حيث اعتباره عارض من عوارض الأهلية أو عيب من عيوب الإرادة .

بالرجوع إلى القانون المدني نظم المشرع الجزائري مرض الموت كالتالي :

ـ حدد المشرع مجاله أولا في عقد البيع وفق المواد 408 ، 409 من القانون المدني ، وفي عقود التبرع وفق المواد 776 ، 777 من القانون المدني ، والسؤال الوارد هنا لماذا المشرع حدد تصرفات مريض مرض الموت في هاذين الصنفين هل يعني ذلك أنه بإمكان للمريض مرض الموت أن يقوم بالتصرفات الأخرى ؟ .

علما أنه كذلك وفق المادة 408 فرق المشرع بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة بيع المريض مرض الموت لأحد الورثة ، فهذا البيع يعتبر غير نافد في حق باقي الورثة إلا إذا أقروه .

الحالة الثانية : حالة بيع مريض مرض الموت لغير الوارث فإن هذا البيع تم دون موافقة الورثة وعليه فهو قابل للإبطال ، وعلى الغير أن يرد المبيع ويسترد الثمن الذي حققه ، ويراد بالغير هو الشخص الذي أكتسب حقا عينيا على العين التي باعها المريض مرض الموت إلى المشتري .

أضف إلى ذلك أن المشرع في تنظيم تصرفات المريض مرض الموت نظمها بأحكام خاصة ، خرج عن النظرية العامة ، لذلك يتبادر للأذهان هنا أن المشرع لا يعتبر مرض الموت لا عيب في الإرادة ولا مؤثرا على أهلية المريض ، وإن سلمنا بهذا يبقى السؤال وارد لماذا قرر إمكانية إبطال في نص المادة 408 /2 ؟ .

بالنسبة لتكييف إرادة مريض مرض الموت ، لم يعتبر المشرع مرض الموت عارض من عوارض الأهلية ، إنما اعتبره مؤثرا في تصرفات المريض وذلك حماية للورثة والغير ، على نقيض المشرع الفرنسي الذي اعتبره عارض من عوارض الأهلية (مادة 909 من القانون المدني) أي العلة في مرض الموت تكمن في ضعف القوى العقلية للمريض التي تؤدي إلى نقص أهليته ، وأن أساس عدم الأهلية الوارد في المادة 909 أساسه حماية المرضى أنفسهم من استغلال من يقومون بعلاجهم ومنح العطايا لهم وهم على هذه الحالة [1] معناه أن المشرع الفرنسي جعل مرض الموت عارضا من عوارض الأهلية .

فأمام عجز لتطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني بالنسبة لتكييف إرادة مريض مرض الموت ، فبذلك فإننا أمام استحالة تكييف إرادة مريض مرض الموت بما أننا لا نستطيع إلحاقها بما هو موجود من أحكام المطبقة وفق النظرية العامة والتي تعرف الأحوال التي تكون وفقها الإرادة إما معيبة أو صحيحة ، أضف إلى ذلك ما يعرف من أحكام الأهلية التي تعدم أو تنقص أهلية المتعاقد .

لكن لنا أن نقول أنه تعتبر من الصعوبات التي واجهت المشرع في إدماج أحكام مرض الموت في القانون المدني ، هذا القانون الذي يحدد توقيع الجزاء بالنسبة للبطلان النسبي في حالات معينة منها وجود عيب في الإرادة العقدية أو نقص الأهلية ، هنا المشرع يحدد إمكانية المطالبة بإبطال العقد ، لكن في مرض الموت لم نعرف لماذا المشرع قرر هذا الجزاء أي إبطال العقد وفق المادة 408 /2 الذي جاء

---

[1] – Parade jean : la condition civil du malade , thèse de doctorat , Paris , 1963

ذكر في مرجع حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 173 .

في مضمونها " أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال [1] ؟ .

فإذا فرضنا أن مرض الموت يشكل عيب في الرضاء ، فكان على المشرع أن يقرره في كل العقود أي في النظرية العامة للعقد ، نفس الاستنتاج يكون في حالة إذا اعتبره يؤثر على الأهلية ، لكن المشرع نظم تصرفات مريض مرض الموت في أحكام خاصة معناه خرج به من النظرية العامة المنظمة للعقود فأدمجه في العقود الخاصة تحت عنوان أنواع البيع ، لكنه وقع في مأزق لما تعرض للإبطال في المادة 2/408.

أضف إلى ذلك بالرجوع إلى نص المادة 2/408 باللغة الفرنسية نلاحظ أنها تعرضت لمصطلح sans consentement valable أي بدون رضاء صحيح معناه أي أن أساس القابلية للإبطال على عيب شاب الرضا ، فبالضرورة يكون التصرف مشوب بنفس العيوب إذا تصرف لأحد الورثة ولا يصحح بالإجازة من طرف الورثة ، وذلك تطبيقا أن من شرع الإبطال لمصلحته فله فقط التنازل عنه أو يجيزه أي التصرف القابل للإبطال .

إلا أن نص المادة 408 /2 باللغة العربية يختلف عن النص الفرنسي في أساس الجزاء ، فيقول النص العربي يعتبر التصرف غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال ، من هنا فوفق النص العربي يكون أساس القابلية للإبطال هو أن البيع غير مصادق عليه فممن تصدر هذه المصادقة ؟ والغريب أنه مصطلح غريب على أحكام القانون المدني [2].

لم يعتبر المشرع مرض الموت مساسا بإرادة المريض بل إرادته صحيحة، وما مرض الموت إلا ضعف لكن هذا الضعف لا يعدم لا إرادته ولا ذكائه، فالمريض مرض الموت ليس بالضرورة مجرد من قدراته النفسية الضرورية لنشاطه القانوني.

من هنا ليس لنا أن نجزم أن في تقرير الإبطال في المادة 408 /2 أن المشرع اعتبر مرض الموت من عوارض الأهلية أو عيب من عيوب الإرادة، لأنه إذا كان العقد قابل للإبطال فلمن يكون الحق في الإبطال ؟ علما أن الإبطال جزاء مقرر إما لوجود عارض من عوارض الأهلية أو لقصر أو لعيب من عيوب الإرادة، فالمشرع في أحكام بيع المريض مرض الموت لم يحدد سبب قابلية العقد للإبطال بالتالي نحن أمام استحالة تكييف إرادة المريض مرض الموت .

---

[1] ـ " هناك من يرى أن تقرير هذا الحكم بالبطلان وفق الفقرة الثانية من المادة 408 هو إبطال من نوع خاص يهدف إلى تقييد الشخص في التصرف في أمواله لمصلحة الورثة " . حوحو يمينة : عقد البيع في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 210 .

[2] ـ علي علي سليمان : ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، ص 129 .

المطلب الثاني : التكييف الشرعي لإرادة مريض مرض الموت

إن المذاهب الفقهية اختلفت في تكييف إرادة مريض مرض الموت ، فيرى كل من المذهب الحنفي والحنبلي أن مرض الموت عارض من عوارض الأهلية وأنه ينقص من أهلية الأداء لضعف ذمته أي المريض وتعلق حق الغرماء بأمواله وقرب انتقال ملكيته إلى الورثة ، لذلك تحد تصرفاته ويصبح كالمحجور عليه ، وتعتبر تبرعاته بحكم الوصية التي تقيد بالثلث ، ولغير وارث لتعلق حق الورثة بأمواله من وقت الموت ، كما تصبح بقية التصرفات موقوفة على إجازة الغرماء (الدائنين) لتعلق حقهم بأمواله وتفضيلهم على غيرهم "[1] .

أما بالنسبة للمذهب المالكي والشافعي فإن أن مرض الموت لا يعتبر عارضا من عوارض الأهلية ، وأن تصرفات المريض بشكل عام صحيحة ونافذة و لازمة ، لأن المرض لا يؤثر على أهلية المريض ، ولا تضعف ذمته ، ولا تقيد حريته وولايته ، ولا يحد من تصرفه ، ولا ينتقل محل الدين من الذمة إلى المال ، ولا يتعلق حق الورثة بماله وتركته إلا بعد وفاته [2] .

المبحث الثالث : موقف القضاء الجزائري من مسألة مرض الموت

لقد انتقل الجدل في أحكام مريض مرض الموت إلى القضاء الجزائري ، وفيه وجدنا عدم استقرار القضاء بالنسبة لتكييف إرادة مريض مرض الموت(المطلب الأول) ، لكن هذا لم يمنع القضاء من المحاولة والسعي لتعريف مرض الموت في بعض القرارات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : عدم استقرار القضاء في تكييف إرادة مريض مرض الموت

ظهر التباين و اضطراب في قرارات المحكمة العليا في مسألة مرض الموت ، حيث جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا " أن القضية تدور حول إبطال تصرف في حالة مرض الموت وفي هذا الصدد فإن المعروف فقها واجتهادا أن المرض الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا يجر إلى الموت و به يفقد المتصرف وعيه وتمييزه وبحسب ذلك فعلى الطاعنين بأن يثبتوا بأن البائع لم يملك تمييزه ولا صحة عقله وأن المرض الأخير الذي انتابه أدى إلى تصرف باطل ولكن قضاة الموضوع اقتنعوا بما وضع أمام أيديهم من أدلة أن المرض الأخير لم يكن مرضا من شأنه أن يفقد المتصرف مراقبة المال "[3]، هنا نلاحظ أن القضاء اعتبر أن مرض الموت عارض من عوارض الأهلية وهذا يعتبر خروجا عن

---

[1] ـ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 169،170 .

[2] ـ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، المرجع نفسه ، ص 171 .

[3] ـ قرار رقم 33719 ، المؤرخ في 1984/07/09 ، المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، 1989، العدد 3 ، ص 51 .

الإطار الذي حدده علماء الشريعة الإسلامية لمرض الموت وذلك باعتباره لا يؤثر على أهلية المريض مرض الموت .

في قرار آخر قررت المحكمة العليا نقض قرار المجلس حيث جاء في حيثياتها " أنه كان لابد على قضاة المجلس مناقشة الحالة الصحية التي كان عليها البائع " [1] ، وهنا اعتبر القضاء أن الأمر يتعلق بالحالة الصحية.

إن كان التناقض وعدم الاستقرار القضاء في إطار عقد البيع ظاهرا ، فإن الأمر كذلك في عقد الهبة ، حيث جاء في حيثيات قرار من المحكمة العليا " أن مرض الواهب هو حالة مادية ظاهرة لا يمكن إخفاؤها ويجوز إثباتها بشهادة الشهود زيادة على الشهادات الطبية المحتج بها " [2] ، وكأن الأمر هنا بتعلق بأحكام الأهلية .

في قرار آخر لكنه لا يتعلق بعقد البيع بل بعقد الهبة ، حيث جاء في حيثيات القرار موقف مغاير عن الموقف السابق " أن الموكل كان حين عقد الهبة مريضا بالسرطان كما هو ثابت من المستندات و هو مرض يغلب فيه الهلاك وقد دخل المستشفى في 23 ديسمبر 1996 ، وقد لازمه المرض حتى مات به في 17 أوت 1997 ولما كان ذلك فإن الموكل لا يستطيع أن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه ، متى كان غير سليم العقل وقت مباشرة العقد لذلك لا تصح الوكالة حتى وإن كان سليم العقل وقت تحريرها ، لذلك تعتبر الهبة باطلة " [3] ، هنا في إطار حيثيات هذا القرار نلاحظ أن المحكمة العليا لم تربط مرض الموت الذي أصاب الموكل الواهب المريض بالسرطان بأحكام الأهلية .

وما يمكن ملاحظته في سرد بعض قرارات المحكمة العليا أنه الاختلاف الوارد في تكييف مرض الموت دليل على عدم إمكانية انسجام مفهوم مرض الموت المفهوم الشرعي مع أحكام القانون المدني .

من هنا فوفق المحكمة العليا وكأن الأمر يتعلق بأحكام الأهلية فهي لا تأخذ بواقعة الوفاة المباشر بعد المرض ، بل لابد أن يكون المتوفي أصيب في قدراته العقلية والجسدية [4] .

---

[1] ـ قرار رقم 62156 ، المؤرخ في 1990/07/09 ، المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، المجلة القضائية ، 1991 ، عدد 4 ، ص 68 .

[2] ـ قرار رقم 197335 ، المؤرخ في 1998/06/16 ، المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، 2001 ، عدد خاص ، ص 281 .

[3] ـ قرار رقم 256869 ، قرار مؤرخ في 2001/02/21 ،: المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، 2002 ، العدد 2 ، ص 428 .

[4] ـ Ali Filali :bilinguisme 8 bi juridisme , l'exemple du droit Algérien le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb , colloque international , perpignan 2 , 3 avril 2012 ,p 106 .

إن وضع المريض مرض الموت في القانون المدني وارد على سبيل تقييد إرادة المريض والأمر لا يتعدى إلى أن الأمر يتعلق بأحكام الأهلية ، ومبرر تقييد حق المريض في التصرف في أمواله نظرا لتعلق حقوق الورثة والدائنين بأموال المريض مند بداية المرض الذي أدى إلى الوفاة ، وعليه لا علاقة لهذا التقييد بنقص أو انعدام الأهلية ، فالمريض مرض الموت كامل الأهلية طالما المرض لم يؤثر على قدرته على التمييز [1] ومن جانب آخر فإن محاولة تقريب مفهوم مرض الموت إلى المفاهيم الواردة في القانون المدني يفقد مفهوم مرض الموت معناه .

المطلب الثاني : محاولة المحكمة العليا تعريف مرض الموت

تعرض القضاء الجزائري وبالتحديد " المحكمة العليا " في قراراتها إلى تعريف مرض الموت وذلك في جملة من القرارات التي نتناولها وهذا ما يؤكد أن القضاء عمل على تعريف مرض الموت خلافا للمشرع الذي تجاهله في أحكام القانون المدني .

يمكن قراءة تعريف مرض الموت في القرار الصادر من المحكمة العليا " حيث أنه متفق عليه فقها وقضاء أن مرض الموت هو الذي يغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت فعلا وأنه لذلك يشترط القول أن يكون الشخص قد أبرم التصرف وهو يعاني من مرض يؤدي في الغالب إلى الموت ، وأن يتصل الموت بالمرض بحيث لا تفصل بين المرض والوفاة فترة شفاء واحدة " [2] .

كما ورد قرار عن المحكمة العليا والذي جاء في حيثياته ما يلي " أن ما يعيبه الطاعن عن القرار المطعون فيه ، ليس في محله ، ذلك أن قضاة الموضوع قد بينوا وبأسباب كافية ، أن الواهب تصرف في مرض الموت ، وأثبتوا بتوافر ثلاثة شروط فيه وهي : أن يقعد المرض صاحبه عن قضاء مصالحه ، وأن يغلب فيه الموت ، وأن ينتهي بالموت ، وقد تأكدوا من توافر الشروط الثلاثة " [3] ، وفي نفس الموضوع أي في عقد تبرعي الذي هو عقد الهبة وفي قرار آخر الذي جاء في حيثياته " حيث أن مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه هلاك المريض ، بحيث يشعر بدنو أجله ، وينتهي بوفاته ، وتقدير ذلك هي مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، على القضاة بيان نوع المرض ، وهل كان الهلاك فيه غالبا وقت التصرف ، وقد ذكر قضاة المجلس أن الهالك كان قبل وفاته يعاني من مرض السرطان ومرض الزهايمر ، وأنه توفي بعد أن بقي مدة تحت الإنعاش ، كما أثبته لديهم الشهادات الطبية المرفقة

[1] ـ إياد محمد جاد عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 528 .

[2] ـ قرار غير منشور ، مؤرخ في 2004/7/21 ، المحكمة العليا ، الغرفة المدنية .

[3] ـ قرار غير منشور ، مؤرخ في 2005/11/23 ، المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية .

بالملف ، وأنه توفي بعد أربعة أشهر من إبرامه عقد الهبة ، مما استنتجوا منه أنه كان وقت التصرف في مرض الموت " [1] .

وفي قرار آخر نلتمس تعريفا آخرا لمرض الموت حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي " أن الواهب كان مريضا مرض الموت وأن مرضه يدخل ضمن الأمراض الخطيرة والمخيفة طبقا للمادة 204 من قانون الأسرة ، حيث أن عقد الهبة موضوع النزاع تم تحريره في حالة المرض المشار إليه ، وأن المادة 204 من قانون الأسرة صريحة للغاية إذ تنص على أن الهبة في مرض الموت والأمراض المخيفة تعتبر وصية " [2] ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 204 من قانون الاسرة فلنا أن نعتمد معيار الأمراض المخيفة كأمراض موت ، ووفق القرار الوارد فإن الواهب كان مصاب بمرض عضالا ومزمنا ، وأن الواهب أجرى عقد الهبة بعد أربعة أيام من خروجه من المستشفى ، وأنه لم يشفى بل أعقبته الوفاة مباشرة وهذا ما استند عليه الورثة للطعن في قرار مجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2002/02/11 .

يمكن أن نستنتج أن في قرارات المحكمة العليا اجتمعت فيها التعاريف على الشروط المحددة في الفقه الإسلامي لاعتبار أن المرض هو مرض الموت ، وهي أن يقعد المريض مرض الموت عن قضاء حاجاته ، وأن يغلب في المرض خوف الموت ، وأن تتحقق واقعة الوفاة فعلا وهذه الشروط المحددة من طرف الفقه الإسلامي بالنسبة لمرض الموت .

وفق ما تقدم حول تكييف مرض الموت وموقف كل من القانون والقضاء من هذه المسألة ، ما يمكن أن نستنتجه أن مرض الموت مفهوم أخذ من الشريعة الإسلامية ، حاول المشرع إدماجه في القانون المدني ، لكن في تطبيق أحكام مرض الموت من طرف الجهات القضائية اختلطت المفاهيم فكان الاضطراب في قراراتها وذلك بخلط أحكام هذا المفهوم مع أحكام الأهلية وعيوب الإرادة ، وذلك لأن المشرع في نقل الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الموت لم نفهم من موقفه هل أراد في تقرير الأحكام الشرعية على أصلها وفق لما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، أو أن المشرع أراد فقط مجرد اقتباس فأورد أحكاما جديدة ؟

لذلك فإذا أخذنا بالرأي الأول أي تقرير الأحكام الشرعية على أصلها وفق ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية معناه أنه يجوز الخروج عن النصوص القانونية وعدم التقيد بحرفيتها ، وأما إذا أخذنا بالرأي الثاني أي أن المشرع أراد مجرد اقتباس فمعنى ذلك أن نقف عند حد النصوص القانونية ولا نتعداها[3].

---

[1] ـ قرار غير منشور ، مؤرخ في 2008/06/18 ، المحكمة العليا ، الغرفة المدنية .

[2] ـ قرار مؤرخ في 2005/06/15 ،: المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ، نشرة القضاة ، 2006، العدد 59 ، ص 231.

[3] ـ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 208 ،209 .

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه [1] أن المشرع المدني اقتصر في اقتباسه في أحكام بيع المريض مرض الموت على الأحكام العامة في الفقه الإسلامي دون النص على التفاصيل تاركا الرجوع إليها في الشريعة الإسلامية حسب الحاجة وفقا للقواعد الواردة في القانون المدني .

إن قراءة أحكام مرض الموت في ضل القانون المدني توحي أنه هناك صعوبات واجهت القضاء ، وذلك في أن المشرع أصلا لم يعرف مرض الموت خلافا لبعض التشريعات المقارنة ، ولم يوضح في نص المادة 2/408 ما هو أساس إبطال العقد ، هذا الموقف الذي أدى إلى وجود قرارات قضائية كيفت مرض الموت عارض من عوارض الأهلية يؤثر على التمييز والعقل ، وهذا المفهوم بعيد عن الأهداف من تقرير أحكام مرض الموت والتي في مجملها حماية حقوق الورثة والدائنين ، وذلك ليتمكن الدائنون من استيفاء ديونهم ، ولكي لا يتمكن هو أي المريض مرض الموت من تضييع حق الورثة في تركته سيرا وراء رغبة دافعة لإيثار بعض الورثة مخالفا بذلك أحكام الإرث ، أو اندفاعا وراء محبة أو شهوة بإعطاء من لا يستحق أكثر مما له هو بحكم الوصية ، أو تدفعه مغاضبة بعض الورثة بمحاولة حرمانه من ميراثه بعد موته " [2] هذا هو تصور أحكام مرض الموت عند الفقه الإسلامي .

خاتمة

حقيقة أن القانون المدني تظهر فيه نزعتين ، النزعة ذات الجذور اللاتينية الجرمانية من جهة ، والنزعة الدينية الإسلامية أحيانا في بعض الأحكام الواردة في القانون المدني ، فتناولنا إحدى هذه المفاهيم التي اقتبسها المشرع من الشريعة الإسلامية وهو مفهوم مرض الموت وأثره على عقد البيع ، ونظرا للاختلاف الواسع والجدري ما بين النزعتين ، ظهرت الإشكالات في مدى تطابق مفهوم مرض الموت مع الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ذي الجذور اللاتينة و الجرمانية .

فتأكد العجز والاستحالة في تعريف مرض الموت وفق المفهوم القانوني ، أضف إلى ذلك استحالة تكييف إرادة مريض مرض الموت مع ما هو موجود من أحكام في القانون المدني الشريعة العامة ، أضف إلى ذلك ركزت الجهات القضائية على أحكام الأهلية وعيوب الإرادة وكأن أحكام مرض الموت قررت لحماية المريض وهذا ما يعرفه القانون المدني عكس ذلك فأحكام مرض الموت قررت أصلا لمصلحة الورثة لا لمصلحة المتصرف نفسه .

أضف إلى ذلك فلو كان مريض مرض الموت ناقص الأهلية لكان تصرفه تبرعا باطلا بطلان مطلق إذا لم يكن للوارث ، لأن تصرفه يعتبر ضارا به ضررا محضا .

---

[1] ــ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2] ــ الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 318 .

من هنا فإن المشرع في تنظيمه لأحكام تصرفات مريض مرض الموت في القانون المدني وبالتحديد في القواعد الخاصة لعقد البيع فإنه أخذ الأحكام العامة للفقه الإسلامي ولم يأخذ التفاصيل ، بالتالي أصبح من الضروري على القاضي الرجوع إليها في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر رسمي احتياطي طبقا للمادة الأولى من القانون المدني ومصدرا ماديا .

أضف إلى أن القانون المدني يجسد مفاهيم مخالفة للمفاهيم الواردة في النظام الإسلامي ، وذلك لتأثره بالقانون الفرنسي الذي يخضع بدوره للنظام اللاتيني الجرماني ، من هنا لم يكن بالإمكان دمج هذه الأحكام في القانون المدني مما شكل صعوبات عند التطبيق ، واختلاف القرارات القضائية في تكييف إرادة المريض مرض الموت دليل على عدم إمكانية الانسجام مابين النظامين ، لأن لكل نظام نقطة الانطلاق تختلف عن الآخر، وقد يرجع سبب عدم إمكانية انسجامه إلى أن تكريس أحكام القوانين المجاورة منع من ولوج أحكام الشريعة الإسلامية إلى المنظومة القانونية ، هذا ما يستدعي ضرورة توحيد موقف القضاء ورفع الاختلافات الواردة في قراراته القضائية .

لنا أن نقول أن أحكام تصرفات مريض مرض الموت أحكام خاصة مستثناة عن الأحكام المنظمة لعقد البيع ، فيظهر الأمر جليا في القواعد المنظمة لهذا النوع من التصرفات ، فهي تصرفات موقوفة على إجازة الورثة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نلاحظ أن إرادة المريض مرض الموت إرادة محدودة ولا تعتبر إرادة معيبة وما الأحكام المطبقة على هذا النوع من التصرفات إلا حماية لمصلحة الغير و ليس حماية للبائع .

ـ قائمة المصادر و المراجع

أولا / المصادر

ـ النصوص القانونية

ـ الأمر رقم 75ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .
ـ قانون 11/84 مؤرخ في 1984/6/9 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

ثانيا / قائمة المراجع

أ : الكتب

ـ أحمد محمد علي داود ، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الأول ، 2011 .
ـ الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، 1976 .

ـ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، مرض الموت وأثره على عقد البيع ، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، 2011 .

ـ حوحو يمينة ، عقد البيع في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2018 .

. سارة خضر أرشيدات ، البيع في مرض الموت ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014 .

ـ سميرة توفيق صابر الجليس ، مرض الموت وأثره على عقد البيع ، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني والقانون المدني المطبق في قطاع غزة ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2017 .

. عزت كامل ، الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت ، دراسة فقهية قضائية معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحدث أحكام محكمة النقض ، دار الفكر القانوني .

ـ علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 .

ب : الاجتهاد القضائي

ـ المجلة القضائية ، 1989 ، العدد 3

ـ المجلة القضائية ، 1991 ، عدد 4 .

ـ المجلة القضائية ، 2001 ، عدد خاص .

ـ المجلة القضائية ، 2002 ، العدد 2 .

ـ نشرة القضاة ، 2006، العدد 59 .

ـ قرار غير منشور ، مؤرخ في 2004/7/21 ، المحكمة العليا ، الغرفة المدنية .

ـ قرار غير منشور ، مؤرخ في 2005/11/23 ، المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية .

ـ قرار غير منشور ، مؤرخ في 2008/06/18 ، المحكمة العليا ، الغرفة المدنية .

ج : المقالات في المجلات

ـ إياد محمد جاد الحق : هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني ، يونيو 2011 .

ـ كمال صمامة : تصرفات المريض مرض الموت في الوصية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، 2019 ، العدد 01 .

- Ali Filali : bilinguisme 8 bi juridisme , l'exemple du droit Algérien le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb , colloque international , perpignan 2 , 3 avril 2012 ,

- Hanifi Louisa : la dernière maladie en droit civil Algérien , revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , n°4 , 1996.